مؤتمر الأطراف في
اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ
الدورة الحادية عشرة

جنيف، سويسرا، ١٧–٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥

البند ٤–٣ من جدول الأعمال المؤقت FCTC/COP/11/7

١٥ تموز/ يوليو ٢٠٢٥

حماية البيئة وصحة الأفراد (المادة ١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية)

تقرير من أمانة الاتفاقية

الغرض من الوثيقة

هذا التقرير مقدم إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ عملاً بالقرار FCTC/COP10(14)، الذي طلب إلى أمانة الاتفاقية بحث الخيارات التنظيمية فيما يتعلق بتلافي النفايات الناتجة عن دوائر صناعة التبغ ومنتجاتها، وإدارة تلك النفايات على النحو المبين في الفقرة ٢(ج)، وتحديد عدد من المسائل الأخرى على النحو المبين في الفقرة ٢(هـ)، لتقديم تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف.

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

مؤتمر الأطراف مدعوٌ إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وتقديم المزيد من الإرشادات.

الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: جميع أهداف التنمية المستدامة؛ ولاسيما الهدف ٣ والغاية ٣–أ من أهداف التنمية المستدامة.

العلاقة بخطة العمل وبند الميزانية: لا توجد.

الآثار المالية الإضافية، إن لم تكن مدرجة في خطة العمل والميزانية: لا توجد.

الوثيقة (الوثائق) ذات الصلة: *الخيارات التنظيمية لتلافي الإضرار بالبيئة وتلويثها طوال دورة حياة منتجات التبغ* (معلومات تكميلية).

معلومات أساسية

١- كان مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) قد اعتمد في دورته العاشرة القرار FCTC/COP10(14) بشأن تنفيذ المادة ١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية. ونظر مؤتمر الأطراف، بموجب ذلك القرار، في تلوُّث التربة والموارد المائية بنفايات منتجات التبغ، والأجهزة الإلكترونية ذات الصلة، بما في ذلك مرشّحات السجائر والبطاريات والخراطيش البلاستيكية والمعادن. وعلاوة على ذلك، نظر مؤتمر الأطراف في حملة منظمة الصحة العالمية (المنظمة) بشأن اليوم العالمي للامتناع عن التدخين لعام ٢٠٢٢، التي تمثّلت رسالتها الرئيسية في أن التبغ يتسبب، طوال دورة حياته، في تلوّث الكوكب، ما يؤدي إلى إزالة الغابات وتلوّث مصادر المياه وتدهور التربة، فضلاً عن الضرر الذي يلحقه بصحة الإنسان. وكرر المؤتمر دعوته الموجهة إلى الأطراف بشأن تعزيز التعاون الوطني والدولي لتحسين تنفيذ المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية فيما يخص المواد ١٧ و١٨ و١٩ من الاتفاقية من أجل الحد من تدخّل دوائر صناعة التبغ في سياسات مكافحة التبغ.

٢- كما طلب مؤتمر الأطراف في القرار FCTC/COP10(14) إلى أمانة الاتفاقية القيام بما يلي:

(أ) بحث الخيارات التنظيمية فيما يتعلق بتلافي النفايات الناتجة عن دوائر صناعة التبغ ومنتجاتها، وإدارة تلك النفايات، بما في ذلك حظر مرشّحات السجائر البلاستيكية، وإدارة النفايات الخطرة الناتجة عن السجائر بالاستناد إلى البيّنات العلمية (الفقرة ٢(ج))؛

(ب) التشاور مع كل من مركز المعارف التابع لاتفاقية المنظمة الإطارية والمعني بالمادتين ١٧ و١٨ والمنظمة في تحديد مختلف أنواع المواد البلاستيكية المستعملة في صناعة منتجات التبغ وعبواتها، وكيف تضرّ بالبيئة عندما تتحوّل إلى نفايات؛ ومدى إسهام حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن نفايات منتجات التبغ وعبواتها، مثل المواد البلاستيكية المستعملة في منتجات التبغ وعبواتها، في تنفيذ المادة ١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛ والخيارات التي قد تكون متاحة أمام الأطراف للحد من هذه الأضرار أو تلافيها (الفقرة ٢(هـ)).

٣- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة إعداد تقرير عن هذه المسائل لتقديمه إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف.

٤- وعملاً بولاية مؤتمر الأطراف واسترشاداً بها في عمله، أصدرت أمانة الاتفاقية تكليفاً بإعداد ورقة بعنوان *الخيارات التنظيمية لتلافي الإضرار بالبيئة وتلويثها طوال دورة حياة منتجات التبغ*. وهذه الورقة متاحة للاطلاع في الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية بوصفها معلومات تكميلية لهذا التقرير.[١]

٥- وجدير بالذكر أن هذا التقرير يضيف، عند الاقتضاء، بيّنات مستمدة من التوصيات الواردة في *تقرير الاجتماع الثاني عشر لفريق البحث المعني بتنظيم منتجات التبغ التابع للمنظمة، برشلونة (إسبانيا)، ١٠-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤*.[٢]

---

١ الخيارات التنظيمية لتلافي الإضرار بالبيئة وتلويثها طوال دورة حياة منتجات التبغ. جنيف: أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛ ٢٠٢٥ (تم الاطلاع في ٣٠ تموز/ يوليو ٢٠٢٥).

٢ الوثيقة م ت١٥٧/١٤: مسائل للعلم: التقرير الخاص باجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة: تقرير من المدير العام. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٥ (تم الاطلاع في ٢٤ حزيران/ يونيو ٢٠٢٥).

المواد البلاستيكية المستعملة في صناعة منتجات التبغ وعبواتها، وكيف تضرّ بالبيئة عندما تتحوّل إلى نفايات

٦- يطلب القرار FCTC/COP10(14) معلومات على النحو المبين في الفقرة ٢(هـ)(١) عن مختلف أنواع المواد البلاستيكية المستعملة في صناعة منتجات التبغ وعبواتها، وكيف تضرّ بالبيئة عندما تتحوّل إلى نفايات.

(أ) تُشحن أوراق التبغ إلى مصانع تُعالج فيها وتُصنع منها سجائر ومنتجات تبغ أخرى. وبالنسبة للسجائر مثلاً، تشمل مدخلات تصنيعها بخلاف التبغ المرشّحات البلاستيكية وورق السجائر، وكذلك العلب والكرتون وورق السيلوفان وغيرها من العبوات البلاستيكية. ومثلما هو الحال مع سائر عمليات التصنيع، فإن عملية إنتاج التبغ تخلف آثاراً على البيئة تشمل الانبعاثات الناجمة عن استخدام الطاقة لأغراض التصنيع وإدارة خدمات أخرى مثل التدفئة والإضاءة وتكييف الهواء. كما أن عملية التخلّص من مياه الصرف الصحي والنفايات الصلبة الناجمة عن التصنيع تخلف آثاراً على البيئة. وتشمل النفايات السائلة ملاط التبغ والمذيبات والزيوت والشحوم الناشئة عن عمليات التصنيع، وكذلك النفايات الناتجة عن خدمات ومرافق البناء التي قد يلزمها معالجة أو التخلّص منها بطرق خاصة. أمّا النفايات الصلبة فتشمل الورق والخشب والمواد البلاستيكية والتبغ غير الصالح للاستعمال ومواد التعبئة والتغليف والأوساخ الناجمة عن عملية التصنيع.

(ب) من الصعب تحديد كمية الآثار التي تخلفها عملية تصنيع التبغ على البيئة تحديداً بسبب انعدام الشفافية بشأن ممارسات الإنتاج التي تتبعها دوائر صناعة التبغ والجهود التي بذلتها مؤخراً زاعمة فيها إدخال تحسينات (بيئية واجتماعية وإدارية) على بيئة التصنيع. ورغم ذلك، فإن دوائر صناعة التبغ تعرف عملية التصنيع بشكل غير صحيح على أنها أكثر خطوات إنتاج التبغ تدميراً للبيئة، في حين أن الأضرار الجسيمة التي تلحق بالبيئة تظل موجودة طوال دورة حياة منتجات التبغ برمتها.

(ج) إن العديد من مكونات منتجات التبغ هي نفايات سامة. ويتمثل مصدر هذه النفايات الرئيسي في مرشّحات السجائر، بما فيها الجسيمات البلاستيكية الدقيقة المترسبة في البيئة بفعل محتواها من أسيتات السليلوز. وإضافة إلى ذلك، فإن المكونات البلاستيكية المستعملة في تصنيع منتجات التبغ الأخرى وتعبئتها على حد سواء، مثل التبغ العديم الدخان ومنتجات التبغ المسخن، تمثل مصادر إضافية لنفايات منتجات التبغ السامة.

الخيارات التنظيمية فيما يتعلق بتلافي النفايات الناتجة عن دوائر صناعة التبغ ومنتجاتها، وإدارة تلك النفايات

٧- يطلب القرار FCTC/COP10(14) في الفقرة ٢(ج) إلى أمانة الاتفاقية تقديم معلومات عن الخيارات التنظيمية فيما يتعلق بتلافي النفايات الناتجة عن دوائر صناعة التبغ ومنتجاتها، وإدارة تلك النفايات، بما في ذلك حظر مرشّحات السجائر البلاستيكية، وإدارة النفايات الخطرة الناتجة عن السجائر بالاستناد إلى البيّنات العلمية. ويطلب كذلك القرار نفسه معلومات في الفقرة ٢(هـ)(٣) عن الخيارات التي قد تكون متاحة أمام الأطراف للحد من هذه الأضرار أو تلافيها (بما فيها الأضرار التي تلحقها بالبيئة النفايات الناجمة عن مختلف أنواع المواد البلاستيكية المستعملة في صناعة منتجات التبغ وعبواتها).

٨- ويتمثل الهدف العام لأي تدخل مقترح فيما يخص تنفيذ المادة ١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية في تقليل معدلات استهلاك التبغ، لا من خلال تخفيض الطلب فحسب، بل العرض أيضاً. ومن شأن جميع التدابير الصادرة عن اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن تخفيض العرض والطلب أن تعالج الأضرار البيئية من خلال تلافي الأسباب المحتملة للأضرار التي تلحق بالبيئة قبل إنتاج التبغ أو استعماله، أو الحد من تلك الأسباب.

٩- ويمكن تقسيم الخيارات التنظيمية التي قد تنظر فيها الأطراف إلى ثلاث فئات، هي: الخيارات الأولية والخيارات المتوسطة والخيارات النهائية. وقد تنظر الأطراف أيضاً في تدابير أخرى، مثل تلك المبينة أدناه.[٣]

الخيارات التنظيمية الأولية

١٠- تعالج الخيارات التنظيمية الأولية مصدر الأضرار البيئية وتعمل على تلافيها. وتشمل هذه الخيارات ما يلي:

(أ) اتباع نهج بشأن تخفيض العرض بهدف الحد من توافر جميع منتجات التبغ التجارية، بوسائل منها على سبيل المثال لا الحصر – تقليل عدد منتجات التبغ المتوفرة في السوق، وفرض قيود على مبيعات منتجات التبغ على أساس تاريخ الولادة للتخلّص تدريجياً من بيعها و/ أو حظر بيع بعض منتجات التبغ؛

(ب) حظر تصنيع السجائر المزودة بمرشّحات واستيرادها وتوزيعها وبيعها (عند الاقتضاء) بما يتماشى مع ما يرد في تقرير قدم إلى الدورة السابعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي التابع للمنظمة في أيار/ مايو ٢٠٢٥،[٤] والذي تضمن توصية بشأن المرشّحات الواردة في *تقرير الاجتماع الثاني عشر لفريق البحث المعني بتنظيم منتجات التبغ التابع للمنظمة، برشلونة (إسبانيا)، ١٠-١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٤*، بحيث قضت تحديداً "بحظر استعمال المرشّحات للحد من استساغة السجائر وجاذبيتها، وتبديد المفاهيم الخاطئة لدى المستهلكين عن المرشّحات على أنها تقلل الأضرار الصحية بشكل كبير، وتقليل مصدر رئيسي لنفايات التبغ السامة، بما فيها الجسيمات البلاستيكية الدقيقة التي ترسبها أسيتات السليلوز في المرشّحات" – وهو تدبير تؤيده أيضاً البيّنات العلمية المتاحة حالياً على النحو المبين في المعلومات التكميلية لهذا التقرير؛[٥]

(ج) حظر استعمال المواد البلاستيكية الأخرى المُستعملة مرة واحدة في التبغ والمنتجات الأخرى ذات الصلة.[٦]

الخيارات التنظيمية المتوسطة

١١- تعالج الخيارات التنظيمية المتوسطة نفايات منتجات التبغ أثناء استعمال منتجات التبغ في الوقت الحالي. وتشمل هذه الخيارات ما يلي:

(أ) تقليل عدد منافذ بيع منتجات التبغ بالتجزئة للحد من توافر منافذ بيعها بالتجزئة وتقليل مواقعها؛

(ب) الاستفادة من نظام إيداع/ استرداد يُودع بموجبه مبلغ عند شراء أحد منتجات التبغ ويُرد المبلغ بمجرد إعادة النفايات بعد استهلاك المنتج، رغم أن هذا الخيار يطرح تحديات – تتراوح بين التعامل بمأمونية مع الكميات المُعادة من نفايات منتجات التبغ ومحدودية الفوائد المجنية والتكنولوجيا اللازمة لإعادة تدوير هذه النفايات أو التخلّص منها بمأمونية؛

---

٣ قد يُنظر في التقرير المقدم من فريق الخبراء المعني بالتدابير الاستشرافية لمكافحة التبغ (فيما يتعلق بالمادة ٢-١ من اتفاقية المنظمة الإطارية) (الوثيقة FCTC/COP/11/6)، التي تبين أيضاً بعض التدابير الواردة في الفقرات التالية.

٤ الوثيقة م ت١٥٧/١٤. مسائل للعلم: التقرير الخاص باجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة: تقرير من المدير العام. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٥ (تم الاطلاع في ٢٤ حزيران/ يونيو ٢٠٢٥).

٥ الخيارات التنظيمية لتلافي الإضرار بالبيئة وتلويثها طوال دورة حياة منتجات التبغ. جنيف: أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛ ٢٠٢٥ (تم الاطلاع في ٣٠ تموز/ يوليو ٢٠٢٥).

٦ يُعد حظر بيع نظم إيصال النيكوتين إلكترونياً أو حظر بيع المُستعمل منها مرة واحدة خياراً تنظيمياً أولياً إضافياً في الأطراف التي تُصنّف فيها هذه النظم على أنها من منتجات التبغ.

(ج) فرض رسوم بشأن الحد من النفايات التي قد تقلل تكلفة إدارة نفايات منتجات التبغ بعد استهلاكها (مثل أعقاب السجائر) – من قبيل تكاليف جمع هذه النفايات وتجهيزها، وكذلك الأضرار البيئية الأخرى الناجمة عنها – يتعين أن تدفعها الشركة المصنعة لمنتجات التبغ، والتي قد تقلل إلى أدنى حد التكاليف التي تتكبدها الولايات القضائية المحلية بسبب تنظيف نفايات منتجات التبغ بعد استهلاكها، وإن لم تعالج تلك الرسوم مصدر النفايات؛

(د) فرض قيود على أماكن تعاطي التبغ، مثل حظر التدخين في الأماكن المفتوحة حوالي المتنزهات والشواطئ، والتي من المتوقع أن تقلل نفايات منتجات التبغ بعد استهلاكها في الموقع المتضرر.

الخيارات التنظيمية النهائية

١٢- تعالج الخيارات التنظيمية النهائية الأجزاء الأوضح من نفايات منتجات التبغ بعد استهلاكها. وتشمل هذه الخيارات ما يلي:

(أ) تعمل جهود التنظيف/ جمع القمامة على تنظيم عملية التقاط أعقاب السجائر المرمية وغيرها من نفايات منتجات التبغ بعد استهلاكها. ومع أن هذه الجهود قد تعود ببعض الفوائد في ميدان إذكاء الوعي العام بالأضرار التي تلحقها نفايات منتجات التبغ بالبيئة، فإن قابليتها على معالجة مصدر المشكلة محدودة.

(ب) لا تسهم المرشّحات القابلة للتحلل بيولوجياً في إيجاد حل للمشكلة لأن التخلّص منها في البيئة سيستمر وتتسرب بالتالي ملوثاتها إلى البيئة. كما أن هذه المرشّحات لا تعالج توصية فريق البحث المعني بتنظيم منتجات التبغ التابع للمنظمة بشأن حظر المرشّحات للحد من مدى استساغة السجائر وجاذبيتها؛ ولن تعمل كذلك على تبديد المفاهيم الخاطئة لدى المستهلكين بشأن المرشّحات على أنها تقلل الأضرار الصحية بشكل كبير. وعموماً، فإن المرشّحات القابلة للتحلل بيولوجياً معرضة لخطر كبير بفعل مبادرات دوائر صناعة التبغ بشأن "التمويه الأخضر" التي غالباً ما تفضل اتخاذ تدابير شديدة الوضوح ولكنها ضئيلة التأثير في البيئة. والتمويه الأخضر هو عبارة عن ممارسة تسويق خادعة تصور الشركات أو المنتجات على أنها أكثر مراعاة للبيئة في ظاهرها ممّا هي عليه في الواقع في محاولة منها لتضليل المستهلكين والمستثمرين والجمهور. وجدير بالذكر أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية تنص على وجود تضارب جوهري ومستعصي بين مصالح دوائر صناعة التبغ ومصالح سياسات الصحة العامة، وتدعو الأطراف إلى إلغاء التطبيع وتنظيم الأنشطة التي تصفها دوائر صناعة التبغ بأنها "مسؤولة اجتماعياً"، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر، الأنشطة التي تُسمى "المسؤولية الاجتماعية للشركات". وعلاوة على ذلك، تشير المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة ١٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية إلى أنشطة "المسؤولية الاجتماعية للشركات" التي تضطلع بها دوائر صناعة التبغ على أنها شكل من أشكال رعاية التبغ والإعلان عنه والترويج له، ولابد من حظرها.

تدابير أخرى

١٣- يدعو القرار FCTC/COP10(14) الأطراف، بموجب المادة ١٩ من اتفاقية المنظمة الإطارية، إلى إخضاع دوائر صناعة التبغ للمساءلة بشأن الأضرار التي تلحقها بالبيئة. وقد يُستعان بالتقاضي لمحاسبة دوائر صناعة التبغ على الأضرار التي تلحقها بالبيئة في أي مرحلة من مراحل دورة حياة منتج التبغ، ابتداءً من زراعته وانتهاءً بالنفايات التي يخلفها استهلاكه. وسينظر مؤتمر الأطراف في تقرير فريق الخبراء المعني بتنفيذ المادة ١٩ المتعلق بالمسؤولية من اتفاقية المنظمة الإطارية، بما يشمل المسائل البيئية (FCTC/COP/11/6).

١٤- وثمة خيار آخر لإخضاع دوائر صناعة التبغ للمساءلة قد يتمثل في اتخاذ تدابير بشأن المسؤولية الممتدة عن المنتج، تُجمع بموجبه أموال من شركات التبغ لتخفيف حدة الأضرار البيئية طوال دورة حياة منتجات التبغ. وسيتعين على أي نظام معني بالمسؤولية الممتدة عن المنتج أن يكفل وفاء الأطراف بالالتزامات المقطوعة بموجب المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية – من خلال القيام مثلاً بتلافي أي حالات تضارب في المصالح وضمان ألا تستخدم دوائر صناعة التبغ لأي نظام معني بالمسؤولية الممتدة عن المنتج بوصفه إثباتاً لشراكتها في العمل مع الحكومة.

١٥- ويوجد خيار آخر يتمثل في تصنيف نفايات منتجات التبغ على أنها نفايات خطرة، ممّا قد يتيح المجال لتطبيق نماذج التخلّص من النفايات الخطرة على نفايات منتجات التبغ، ويشترط بذلك تحويلها إلى مجاري نفايات مخصصة، حسب الاقتضاء.

نُهج لدعم تنفيذ الخيارات والتدابير التنظيمية ورصدها وإنفاذها

١٦- تنص المادة ١٢ من اتفاقية المنظمة الإطارية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بالتنفيذ[٧] على أن يعتمد كل طرف تدابير تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو تدابير أخرى فعالة لإذكاء الوعي العام وإتاحة المعلومات المتعلقة بالعواقب البيئية الضائرة لإنتاج التبغ واستهلاكه. ومن شأن إذكاء الوعي العام بالأضرار البيئية لدورة حياة منتجات التبغ أن يعزز زيادة معدلات الإنفاذ والامتثال لأي خيار أو تدبير تنظيمي. ومن استراتيجيات إذكاء الوعي العام بالأضرار البيئية اشتراط وضع ملصقات تحذيرية على عبوات منتجات التبغ بشأن هذه الأضرار، أو حتى على المنتج نفسه، مثل وضعها على فرادى أعواد السجائر.

١٧- ومن المكونات الحاسمة الأهمية لتنفيذ المادة ١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية وضع متطلبات لدوائر صناعة التبغ بشأن تقديم التقارير عن المعلومات المتعلقة بالآثار البيئية لدورة حياة منتجات التبغ إلى السلطات الحكومية المختصة، والكشف عن تلك المعلومات.

الإسهام في تنفيذ المادة ١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية

١٨- يطلب القرار FCTC/COP10(14)، في الفقرة ٢(هـ)(٢) معلومات عن مدى إسهام حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن نفايات منتجات التبغ وعبواتها، مثل المواد البلاستيكية المستعملة في منتجات التبغ وعبواتها، في تنفيذ المادة ١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية.

١٩- وسيمثل حظر تصنيع السجائر المزودة بمرشّحات واستيرادها وتوزيعها وبيعها (حسب الاقتضاء) خطوة هامة على طريق الإسهام في تنفيذ المادة ١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية. وإضافة إلى السجائر المزودة بمرشّحات، فإن حظر تصنيع منتجات التبغ الأخرى الحاوية على مواد بلاستيكية والمستعملة مرة واحدة وملحقاتها البلاستيكية (مثل المرشّحات البلاستيكية المستعملة في منتجات التبغ بخلاف السجائر – مثل السيجار الصغير والتبغ الملفوف يدوياً) يمثل خياراً تنظيمياً إضافياً في هذا المجال. وعلاوة على المرشّحات، فإن حظر المواد البلاستيكية المستعملة مرة واحدة في جميع منتجات التبغ (مثل النرجيلة ومنتجات التبغ العديم الدخان والمسخن) والمواد البلاستيكية الموجودة في العبوات هو أيضاً خيار تنظيمي من شأنه أن يسهم بشكل كبير في تنفيذ المادة ١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية.

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

٢٠- مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وتقديم المزيد من الإرشادات.

= = =

٧ يتمثل أحد أهداف المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية المنظمة الإطارية في تحديد تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية ومالية وتدابير أخرى لازمة لتثقيف الناس والتواصل معهم وتدريبهم بنجاح على التعامل مع العواقب البيئية لإنتاج التبغ (بما فيها زراعته وتصنيعه وتسويقه) واستهلاكه والتعرض لدخانه.